

بحار الأنوار

[65] يفعلون في الجاهلية ببناتهم. قوله عليه السلام: أو يقيمه أي عدم طلوع الاسنان. قوله عليه السلام: ذلك بما قدمت أيديهم، يحتمل أن يكون هذا لتعذيب الآباء وإن كان الاولاد يوجرون لقباحة منظرهم، أو للاولاد لما كان في علمه تعالى صدوره عنهم باختيارهم. ويرصده أي يرقبه. قوله عليه السلام: فإن كان الاهمال أي إذا لم يكن الاشياء منوطة بأسبابها، ولم ترتبط الامور بعلمها، فكما جاز أن يحصل هذا الترتيب والنظام التام بلا سبب فجاز أن يصير التدبير في الامور سببا لاختلالها، وهذا خلاف ما يحكم به عقول كافة الخلق لما نرى من سعيهم في تدبير الامور وضمهم من يأتي بها على غير تأمل وروية، ويحتمل أن يكون المراد أن الوجدان يحكم بتضاد آثار الامور المتضادة، وربما أمكن إقامة البرهان عليه أيضا، فإذا أتى الاهمال بالصواب يجب أن يأتي ضده وهو التدبير بالخطأ وهذا أقطع وأشنع، والمراد بالمحال الامر الباطل الذي لم يأت على وجهه الذي ينبغي أن يكون عليه، قال الفيروز آبادي: المحال من الكلام بالضم: ما عدل عن وجهه. انتهى. والتهيه: الضلال والحيرة. والغضاظة بالفتح: الذلة والمنقصة. وقوله عليه السلام: معصيا أي مشدودا. والتسجية: التغطية بثوب يمد عليه. والغبي على فعيل: قليل الفطنة. والاعتبار من العبرة، وذكر في مقابلة السهو والغفلة. وقوله: ما قدر وما يوجب كلاهما معطوفان على موضع. وقوله: من المكلفات بيان لما يوجب أي لذهب التكاليف المتعلقة بالاولاد بأن يبروا آباءهم ويعطفوا عليهم عند حاجة الآباء إلى تربيتهم، وإعانتهم لكبرهم وضعفهم، جزاء لما قاسوا من الشدائد في تربيتهم. قوله: أن يرى خبر لقوله: أقل ما في ذلك. اعرف يا مفضل ما للاطفال في البكاء من المنفعة، واعلم أن في أدمغة الاطفال رطوبة إن بقيت فيها أحدثت عليهم أحداثا جلية، وعلا عزيمة من ذهاب البصر وغيره فالبكاء يسيل تلك الرطوبة من رؤوسهم، فيعقبهم ذلك الصحة في أبدانهم، والسلامة في أبصارهم، أفليس قد جاز أن يكون الطفل ينتفع بالبكاء، ووالداه لا يعرفان ذلك، فهما دائبان ليسكتاه ويتوخيان في الامور مرضاته لئلا يبكي، وهما لا يعلمان أن البكاء أصلح له وأجمل عاقبة، فهكذا يجوز أن يكون في كثير من الاشياء منافع لا يعرفها القائلون